بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صـــالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب التفسير: محسن المندلاوي/ ع. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

موضـــوع الطلب: تفســـير المقصـــود بالأغلبية المطلقة والأغلبية البســـيطة الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لســـنة ٢٠٠٨ المعدل، والعدد المطلوب لتحقق الأغلبية المطلقة والأغلبية البســـيطة في محافظتي البصرة وبغداد.

خلاصة الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا الطلب المقدم من محسن المندلاوي/ رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، بعنوان استفسار، بموجب كتاب مجلس النواب/ مكتب الرئيس بالعدد م.ر/٩ في ٢٠٢٤/١/٢٣، المســـجل بالعدد (٤٠/اتحادية/٢٠٢٤)، والذي تكمن خلاصته بما يلي: حيث إن المادة (١٢٢/ رابعاً) من الدستور العراقي نصت على انه (ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة وصلاحياتها)، وحيث إن المادة (٩/ ثانياً/أ) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، قد نصت على أن ((يتكون مجلس المحافظة من (١٢) أثني عشر مقعداً، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة وحســـب إحصـــائية وزارة التخطيط لعام ٢٠١٩ وكما مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون))، وحيث إن الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، قد حدد عدد المقاعد الكلي لمجلس محافظة البصرة بـــ(٢٢) مقعداً، وعدد المقاعد الكلي لمجلس محافظة بغداد بـــ(٤٩) مقعداً، وحيث إن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، أورد تعابير متعددة للأغلبية المطلوبة من أصوات أعضاء مجلس المحافظة عند أداء مهامهم، وذلك تبعاً لدرجة أهمية الموضوع المطروح للتصـــويت في المجلس، وحيث إن المادة (١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لســـنة ٢٠٠٨ المعدل، نصت على أنه (يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها: عاشراً: الأغلبية المطلقة: تتحقق بأكثر من نصف عدد أعضاء المجلس. حادي عشر: الأغلبية البسيطة: تتحقق بأكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصـــاب.) وحيث إن المادة (١٩) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لســـنة ٢٠٠٨ المعدل، نصـــت على (أولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجالس، بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء. ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات مجلس المحافظة، والمجالس المحلية بالأغلبية البســـيطة ما لم ينص على خلاف ذلك). وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا ســـبق وأن عدلت بموجب قرارها المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) عن المبدأ الســـابق المتعلق بتفســـير الأغلبية والوارد في قرارها المرقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) واعتبرته مبدأ جديداً، وبالنظر للاجتهادات الكثيرة في موضـــوع تحديد العدد المطلوب لتحقق النصـــاب القانوني للتصـــويت أو للانعقاد في مجالس المحافظات وبالخصـــوص في محافظتي البصـــرة وبغداد، وحيث أن البعض يذهب إلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أن تعريف الأغلبية المطلقة الوارد في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، تعني نصف العدد الكلي + واحد، وهو ما يراه البعض بأنه لا يستقيم مع عدد المجلس إذا كان عدده فردياً ولغرض تحديد العدد المطلوب لتحقق النصاب القانوني عند التصويت أو الانعقاد دون لبس أو غموض أو اجتهاد أو تفسيرات غير صحيحة، يرجى تفضلكم وبما ينسجم مع النصوص الدستورية بيان المقصود بالأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والعدد المطلوب لتحقق الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة في محافظتي البصرة وبغداد، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب المذكور وإجراءها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب قُدّم لغرض تفسير وبيان المقصود بالأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والعدد المطلوب لتحقق الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة في محافظتي البصرة وبغداد. وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن الطلب واجب الرفض لعدم الاختصاص، ذلك أن اختصاصات هذه المحكمة وصلاحياتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً لتفسير نصوص القوانين، إلا بمناسبة الطعن بعدم دستوريتها، كما ليس لها أيضاً اختصاص أو صلاحية للإجابة على استفسار يرد إليها من احدى الجهات الرسمية أو احدى السلطات في الدولة أو النقابات أو الاتحادات، لاسيما أن الموضوع المطلوب بيان الرأي بخصوصه، من المحتمل أن يكون مستقبلاً محلاً لنزاع قائم وخصومة أمام هذه المحكمة، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما ورد في الطلب والإجابة على الاستفسار الوارد فيه، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب الاستفسار المقدم من محسن المندلاوي/ ع. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته؛ لعدم الاختصاص، وصدر بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566